أثر الاستثناءات من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر في النوازل الاقتصادية

The impact of exceptions to the jurisprudential rules Related to damage in economic catastrophes

إبراهيم أسامه حسن[1]*، أ.د محمد صالح سميران[2]

[1] **جامعة الشارقة (الإمارات)** ibrahim27427@gmail.com

[2] **جامعة الشارقة (الإمارات)**، msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2024/05/11 تاريخ القبول: 2024/05/26 تاريخ النشر: 2024/07/15

ملخص:

سعت الدراسة إلى بيان أثر الاستثناء من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر في النوازل الاقتصادية، وذلك من منظور أحكام الفقه الإسلامي، وقد أدت تلك الاستثناءات إلى بيان روح الفقه ومدى تناسقها مع الأحكام في خضم تواجد الضرر، حيث راعت أحوال المكلفين حسب ما يقتضيه الحال دون إفراط أو تفريط. واتبع الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وتوصل لعدة نتائج أبرزها:

1. الصلح على الأوسط في حال تغير قيمة النقد يخفف العبء عن الأطراف، ويفض التنازع، ويدفع الخصومة، ويرفع الحرج.
2. يتحقق بين العباد الوفاء والأداء من خلال الشرط الجزائي، ضبطا لأيدي الناس في تسديد ما عليها من ديون والتزامات في أوقاتها المحددة.
3. عدم تضمين قائد السفينة في حال التصادم القهري كونه ليس مباشراً ولا متسبباً فهو ليس متعدياً على أموال الآخرين وتالفاً لها، وعدم تضمينه هو من باب إحقاق الحق والعدالة ورفع الظلم عنه.
4. يمكن للمصرف التصرف بالرهن بعد إجازة القضاء له، بسبب تقصير العميل في إكمال الأقساط المترتبة عليه، حيث إن العميل قد قصر في الالتزام، وقد اضطر المصرف للتصرف

---

* المؤلف المرسل

بالرهن لأن ذلك يشكل خسائر فادحة لدى المصرف، فالمصرف ليس لديه عميل واحد، وتأخر العملاء في تسديد الأقساط للمصرف يترتب عليه ضرر، فالأثر هو ضبط لتصرفات المتعاملين، وحفظ لأموال المستثمرين.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية؛ الأثر؛ الاستثناء؛ الضرر؛ النوازل الاقتصادية.

Abstract:

The study sought to clarify the effect of the exception to the jurisprudential rules related to damage in economic calamities from the perspective of Islamic jurisprudence provisions. These exceptions led to an explanation of the spirit of jurisprudence and the extent of its consistency with the rulings in the midst of the presence of damage, as the conditions of the designated entities were taken into account as required by the situation without excessiveness or negligence. In this study, the researcher followed the inductive and analytical approaches reaching several results. The most notable of which are:

1. Reconciliation with the middle party in case of a change in the money value reduces the burden on the parties, resolves the disputes, eliminates rivalry, and relieves embarrassment.

2. Loyalty and performance are achieved among people through penalty clause which controls people's ability to pay their debts and obligations at the specified times.

3. Not including the ship's captain in case of forced collision, as he is neither a doer nor a cause. He is not a trespasser or destroyer of other people's money and not including him is as a matter of fulfilling truth and justice and removing injustice against him.

4. The bank can dispose the mortgage after court approval due to the client's failure paying back the due installments, as the client has failed in his commitment and the bank was forced to dispose the mortgage because this constitutes huge losses for the bank, as the bank does not have only one single client, and the clients' delay in paying back installments to the bank results in harm and damage, as the effect is to control the actions of customers and preserve investors' moneye.

Keywords: jurisprudential rules1, Exception, damage, Impact, Economic calamities.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اهتدى بهديهم وسار على النهج القويم إلى يوم الدين.

إن علم القواعد الفقهية من أنفس وأدق علوم الشريعة، تساعد الفقيه على حسن فهم وضبط المسائل، فتجعله يتوصل للفهم الدقيق للمسائل الشرعية ليستخرج أحكامها، كما وتعينه على ضبط أصول المذهب، وتنير بصيرته عما كان عنه قد تغيب، وتنظم له المسائل المتناثرة فتجعلها في مسلك واحد، وتنمي ملكته الفقهية، وتجعله دائم الحركة والنشاط الذهني، وتبعده عن التحجر والتجمد.

وقد ألف العلماء الأجلاء في هذا الفن كتبا راقية تبعث النفس على النهل منه، فمنهم من أطنب فيه وأسهب، ومنهم من اختصر منه وهذب، وكلما اشتغلت الأذهان به نبعت المسائل نبعا من فيض، فبدأت الدراسات تأخذ مجدها في الكتابة فيه وتتألق، وشاء الله لهذه الدراسة أن تكون زهرة من هذا البستان العظيم.

وتتحدث هذه الدراسة، عن أثر الاستثناءات من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر في النوازل الاقتصادية، إذ من خلال القواعد الفقهية يستخرج الباحث أثر الاستثناء من قواعد الضرر، ثم النظر في مدى انطباقها على المسائل المستجدة المعاصرة في النوازل الاقتصادية. سائلا المولى سبحانه إتمام هذه الدراسة وفق منهجية علمية رصينة، وأن تكون هذه الدراسة ذات فائدة ومنفعة، والله الموفق والمسدد.

تحديد مشكلة الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن سؤال إشكالي رئيس وهو: ما أثر الاستثناء من القواعد الفقهية؟ ما وجه الاستثناء من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر؟ ما المخرجات الاقتصادية المعاصرة التي يمكن إدراجها تحت مبدأ أثر الاستثناء من القواعد الفقهية وصولا للحكم الفقهي الرشيد بما يتوافق مع مقاصد الشريعة؟

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة المعنية في جانب الدراسة، وسيبين الباحث تلك الدراسات مبينا لأهم ما تطرقت إليه:

1. الاستثناء من القواعد الفقهية، أسبابه وآثاره: للدكتور عبد الرحمن الشعلان، عمادة البحث العلمي في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 2005، تعرض فيه الباحث لبيان الاستثناء من القواعد الفقهية وآثار الاستثناء من القواعد الفقهية.

2. الاستثناء من القواعد الفقهية، حقيقته والمؤلفات فيه: للدكتور عبد الرحمن الشعلان، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد69: وفيه عرض لأهم الكتب التي تناولت مبدأ الاستثناء من القواعد الفقيهة عند المتقدمين.

3. المستثنيات من القواعد الفقهية، أنواعها والقياس عليها: للدكتور عبد الرحمن الشعلان، مجلة أم القرى، المجلد 17، العدد 34، 2005، ويتضمن عرضا لأقسام المستثنيات من القواعد الفقهية باعتبارات مختلفة.

وقد غطت الدراسات السابقة الحديثة عن الجانب النظري في مبدأ الاستثناء من القواعد من حيث بيان حقيقته وأدلة مشروعيته وآثاره وقد استفاد الباحث منها إفادة كبيرة وربما عرض لبعض هذه الأفكار بشيء من النقد أو الإضافة أو الاختصار بما يثري البحث بشيء من الإضافة العلمية.

ولم يعثر الباحث بعد التقصي إلا على بعض الدراسات تحوي مجموعة من المسائل التطبيقية المرتبطة بمبدأ أثر الاستثناء من القواعد الفقهية وهي:

الدراسة الأولى: مبدأ العدول عند الأصوليين وأثره في معالجة نوازل وباء كورونا لأستاذنا الدكتور قطب الريسوني، مجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مج.1، ع.2، 2021م.

وقد انتظمت الدراسة في مقدمة ومبحثين، خصص الأول لدراسة مبدأ العدول في السياق الأصولي، ومشروعيته وحاجة فقه النوازل إليه، بينما تناول المبحث الثاني أربعة تطبيقات لمبدأ العدول في معالجة نوازل وباء كورونا، تشهد على أثر هذا المبدأ في معالجة النوازل، وقد اعتنت الدراسة بجانبين، الأول: دراسة مصطلح العدول ومجالات عمله، والثاني: تأصيل نوازل لم تنل حظها من التنظير والتقعيد، مثل نازلة تعجيل الزكاة ومنحها لصندوق تدبير جائحة كورونا، ونازلة تعديل ثمن الشقق المعروضة للبيع على الخارطة الهندسية.

الدراسة الثاني: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد، أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423.

الدراسة الثالثة: نظرية الاحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية، لأستاذنا الدكتور محمد عمر سماعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2006.

وتكمن إضافة الباحث على الدراسات السابقة: أنه اجتهد ما أمكن في جمع بعض النوازل الاقتصادية المعاصرة المستثناة من القواعد الفقهية العامة وبين أثرها، ولم يتقيد بباب من أبواب الفقه، كما آثر أن تكون النوازل ضمن المجال الاقتصادي المعاصر نظرا لكثرة النوازل الاقتصادية ولأهميتها ولبروز وجه أثر الاستثناء فيها.

نوع الدراسة ومنهجها:

اتبع الباحث في هذه الدراسة: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال الاستقراء والتتبع للقواعد الفقهية، ومعرفة أثر الاستثناء، من خلال البحث في كتب العلماء ولما سجلوه من علم في هذا الفن، ثم تقصي الوقائع والأحداث والمجريات والنوازل للتعرض لأهم المسائل التي يمكن إدراجها تحت مبدأ الاستثناء وإخراج أثره.

خطة الدراسة: اقتضى تقسيم خطة الدراسة حسب الآتي:

المبحث الأول: مفهوم أثر الاستثناءات من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر في النوازل الاقتصادية: ويحتوي على خمسة مطالب: تعريف الاستثناء، والأثر، والقاعدة، والنوازل الاقتصادية، والضرر.

المبحث الثاني: أثر الاستثناء من قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها في النوازل الاقتصادية: ويحتوي على مطلبين: أثر الاستثناء من القاعدة في تغير قيمة النقد، وفي الشرط الجزائي على المدين.

المبحث الثالث: أثر الاستثناء من قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وتطبيقاته في النوازل الاقتصادية: ويحتوي على مطلبين: أثر الاستثناء من القاعدة في عدم ضمان هلاك البضاعة في السفينة، وفي بيع الرهن.

المبحث الأول: مفهوم أثر الاستثناءات من القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر في النوازل الاقتصادية

بداية سيعرف الباحث المصطلحات الخاصة بالدراسة تمهيدا للدخول في صلب موضوع الدراسة، فيُعرف المصطلحات التي ينبغي تعريفها لغة واصطلاحا باختصار.

المطلب الأول: تعريف الأثر لغة واصطلاحًا

الفرع الأول: الأثر لغة

جمعه آثار: " وهو بقية الشيء، وما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، والأثر سمة في باطن خف البعير يقتفى بها أثره، ويقال أثر في الشيء أي ترك أثرا، والأَثْرُ مصدر قولك أَثَرْتُ الحديث آثُرُه إذا ذكرته عن غيرك، وأَثَرَ الحديثَ أي أَنبأَهم بما سبِقُوا فيه من الأَثَر "[1].

وبعد الرجوع للمعاجم تبين أن المعاني المستوحاة للأثر ثلاثة: العلامة[2]، والبقية[3]، الرواية أو الخبر[4].

والذي يظهر: قد تجْمع هذه المعاني أن الأثر ليس فطرياً، بل هو مكتسب عن علم وإسناد.

الفرع الثاني: الأثر اصطلاحًا

شاع هذا اللفظ عند الفقهاء بمعنيين:

الدلالة والحكم: " وهي الدلالة على بقية الشيء وما يترتب عليه من أحكام، كما جاء في معنى ـ الإنقاء ـ الذي هو شرط لصحة الاستجمار بالحجارة "[5].

كما وقد شاع استعمال اللفظ في مواضع كثيرة لدى الفقهاء، فقولهم " أثر العقد " يقصد به حكم العقد، وكذلك، " أثر الفسخ " يقصد به حكم الفسخ.

النتيجة: " هي أثر حصول ما يدل على وجود الشيء ونتيجته "[6].

والذي يظهر أن المعنى الفقهي للأثر يتوافق مع معنى العلامة في المعنى اللغوي بجامع أنهما يدلان على علامة صحة الشيء أو الحكم.

المطلب الثاني: تعريف الاستثناء لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الاستثناء لغة

للاستثناء عدة معاني وأبرزها: الرد[7]، العطف[8]، الصرف[9]، التكرار[10]، المحاشاة"[11].

والذي يظهر أن المعنى اللغوي الذي يجمع هذه الألفاظ هو العدول عن اللفظ الأصلي والمقصود أولا إلى معنى آخر عن طريق الاستثناء المتصل والمنفصل.

الفرع الثاني: الاستثناء اصطلاحاً

إن معنى الاستثناء له مدلول خاص لدى الفقهاء:

الحنفية: قال ابن الهمام: " وهو بيان بإلا أو إحدى أخواتها أن ما بعدها لم يرد بحكم الصدر، وهذا يشمل المتصل والمنقطع حدا اسميا لمفهوم لفظ استثناء اصطلاحاً على أنه متواطئ، وعلى أنه حقيقة في الإخراج لبعض الجنس من الحكم مجاز فيه لبعض غيره، يراد الكائن بعض الجنس في المتصل ويقيد بغيره في المنقطع "[12].

المالكية: قال خليل بن إسحاق: الاستثناء: " إخراج بعض ما اقتضاه اللفظ وهو الاستثناء بإلا وأخواتها "[13].

الشافعية: قال زكريا الأنصاري: " الاستثناء وهو إخراج ما لولاه لدخل فيما قبله بإلا أو نحوها "[14].

الحنابلة: قال البهوتي في الاستثناء أنه " إخراجُ بعضِ الجملة أي: بعض ما يتناوله اللفظ بلفظ إلا أو ما يقوم مقامها، كـ غير، وسِوى "[15].

والذي يظهر: أن التعريفات السابقة للمذاهب واحدة من حيث المعنى، ومنه ما هو متصل ومنفصل، إلا أنه لا يصير نسخًا ولا تبديلًا للحكم بعد ثبوته، فالمستثنى وكذلك المستثنى منه يصدران من متكلم واحد، ولابد في التعاريف السابقة من اجتماع شروط الاستثناء ومنها: اتصال الكلام دون انقطاع، وأن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه إلى غيرها من شروط الاستثناء المعروفة.

المطلب الثالث: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

سيقوم الباحث بتعريف القاعدة لغة واصطلاحا باختصار، ثم سيعرف القواعد الفقهية كمصطلح مركب.

الفرع الأول: القاعدة لغة واصطلاحا

القاعدة لغة: جاءت القاعدة في اللغة على عدة معان، منها: قعد[16]، والأساس[17]، والقواعد من النساء[18].

والذي يظهر أنه يمكن جمع هذه المعاني أن القاعدة هي أساس الشيء وأصله سواء كان حسيا كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين.

القاعدة اصطلاحا: قال الجرجاني: " قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها "[19].

الفرع الثاني: القواعد الفقهية كمصطلح مركب

قال السبكي: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[20].

المطلب الرابع: تعريف النوازل الاقتصادية لغة واصطلاحا

الفرع الأول: النوازل لغة واصطلاحا

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي مأخوذة من نزل، النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، ولها عدة معان منها: الشدائد[21]، والحلول[22]، والنائبة[23]، والمصيبة.[24]

والذي يظهر أن هذه الألفاظ تصب في أنها طارئة، وتحتاج إلى معرفة حكم الله فيها.

النوازل اصطلاحا: النوازل هي التي لا نص فيها، وسميت كذلك " المجتهدات "، وهي التي لا نص فيها[25].

الفرع الثاني: الاقتصاد لغة واصطلاحا

الاقتصاد لغة: القصد هو التوسط: ضد الإفراط، وهو ما بين الإسراف والتقتير وفلان مقتصد في النفقة، أي معتدل[26].

الاقتصاد اصطلاحا: " هو العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع "[27].

الاقتصاد الإسلامي: " مجموعة من القواعد الاقتصادية التي تؤطرها قواعد الشريعة الإسلامية ليتم تطبيقها داخل المجتمع الإسلامي ويتم استنباط كافة الأحكام المتعلقة بالنظام الاقتصادي الإسلامي من مصادر التشريع وهي القرآن الكريم والسنة النبوية "[28].

المطلب الخامس: تعريف الضرر لغة واصطلاحا

الضرر لغة:ضد النفع، "وهو ما يكون من سوء الحال والفقر والشدة، والضرر قحط وشدة وبأس ونقصان "[29].

الضرر اصطلاحا: " إلحاق مفسدةٍ بالغير مطلقًا "[30]، " ما قصد الإنسان به منفعة نفسه وكان فيه ضرر على غيره "[31].

المبحث الثاني: أثر الاستثناء من قاعدة (الضرر يزال) وتطبيقاتها في النوازل الاقتصادية

سيشرح الباحث القاعدة ليتسنى للقارئ معرفة معنى القاعدة وما تصبو إليه، فتتكون له صورة ابتدائية قبل ذكر الأحكام، فيخرج بثمرة المعاني ويتصور المسائل في ضوء معاني تلك القاعدة، وتكمن فائدة ذلك في التصور الصحيح للأحكام وتخريجها وفق منظومة متكاملة.

معنى قاعدة الضرر يُزال: تفيد هذه القاعدة بوجوب إزالة الضرر وأن يرفع بعد وقوعه.

المطلب الأول: أثر الاستثناء من قاعدة الضرر يزال في تغير قيمة النقود

وللحديث عن هذه القاعدة والاستثناء منها لابد من ذكر الأصل فيها ثم التدرج في بيان المسألة المراد بحثها.

الأصل في المسألة:

- **القرآن الكريم:** ورد الضرر في كثير من الآيات الكريمة في كتاب الله تبارك وتعالى، فقال سبحانه: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾[32]، وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[33].

إن الله تبارك وتعالى نهى عن الضرر[34]. وما كان هذا النهي منه سبحانه، إلا لأن الضرر فيه إلحاق مفسدة وضرر واعتداء بالآخرين وإلحاق الحرج بهم.

- **السنة النبوية:** روى أبو داوود في سننه عن سليمان بن داوود العتكي، أن سمرة بن جندب "**كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ: فَكَانَ سَمُرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى، قَالَ: فَهِبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**"[35].

فعند وقوع الضرر فإنه واجب إزالته ورفعه، فقول النبي ﷺ أنت مضار: أي تريد إضرار الناس، ومن يريد إضرار الناس جاز دفع ضرره، ودفعُ رسول الله ﷺ ضرره بأن أمر أن تُقلع نخله[36].

وكذلك قول النبي ﷺ: **"كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه "**[37].

فهنا إشارة منه ﷺ إلى أن دم المسلم وماله وعرضه حرام، فمن أصاب منه شيء فقد تعدى، وهذا التعدي هو في الأصل ظلم وجور في الحقوق، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، فوضع الشيء في غير موضعه ضرر للغير[38].

ومن جملة الأضرار التي تقع على البشر تغير قيمة النقود، فتغير قيمة النقود: " هو ما يطرأ من كساد وانقطاع، فقدان أو رخص أو غلاء تبعا لتغير قوتها الشرائية "[39].

صورة المسألة:

يُقرض الدائنُ المدينَ، ثم إذا حان وقت السداد، فلا قيمة للمال الذي سيرده، لأنه يصبح القرض ذو قيمة أقل، بسبب دمار اقتصاد البلد، وانهيار العملة أمام نظائرها من العملات، وكذلك في ظل الغلاء والرخص.

فلو أقرض الدائنُ المدينَ ألف درهم، ثم انهارت العملة فلن تكون قيمتها الآن كقيمتها وقت الدين، بل ستكون ألف درهم باسمها لا بقوتها الشرائية.

اختلف الفقهاء في وفاء الدين عند تغير قيمة النقد عند السداد:

القول الأول: ذهب ابن عابدين إلى توزيع الخسارة على العاقدين مع جواز الصلح بينهما على الأوسط[(40)].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالمثلية، ولا عبرة بالغلاء والرخص، لأن النقود من المثليات[(41)].

القول الثالث: ذهب بعض الحنابلة وبعض المالكية إلى دفع القيمة، بل قال بعض المالكية: تجب القيمة إن كان التغير فاحشاً، وتقدر القيمة يوم ثبوت الدين، وقال بعض الشافعية: إذا عدمت الفلوس مطلقاً رجع إلى قدر قيمتها من الذهب والفضة[42].

وجه الاستثناء من القاعدة: وجه الاستثناء هو قرار المجمع الفقهي، فقد قرر أن توزع الخسارة بين المتعاقدين، وجاء نص القرار على النحو الآتي: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06نوفمبر 2019م، قرر ما يلي: " عند حصول التضخم الفاحش بعد نشوء الدين لا مانع من اتفاق الدائن والمدين عند السداد على رد الدين بالقيمة أو توزيع الضرر بين الطرفين صلحًا، ويجوز إمضاؤه قضاء أو تحكيمًا"[43].

وهذا القرار كان أخذًا بفتوى ابن عابدين[44]، فقد رأى ابن عابدين أن الصلح على الأوسط بين المتعاقدين هو أنسب حلا وأخف ضررا عليهما، وبدون الصلح على الأوسط سيكون الضرر كبير على أحدهما، فهنا لم تتحقق القاعدة في أن الضرر يُزال، بل زال عن أحدهم وبقي على الآخر، إذ إنه لابد في إزالة الضرر أن تتم إزالته عن الجميع دون أحد، فأصبح الصلح على الأوسط استثناء من القاعدة.

أثر الاستثناء من القاعدة: هو فض التنازع بين المتعاقدين، ودفعا للخصومة، ورفعا للحرج في هذه الظروف، والصلح على ما يخفف العبء عن كل منهما.

المطلب الثاني: أثر الاستثناء من قاعدة الضرر يزال في الشرط الجزائي على المدين

بداية، سيعرف الباحث الشرط الجزائي تعريفا موجزا، مقتصرا على التعريف الاصطلاحي فقط، ثم سيبين أقوال الفقهاء في مسألة الشرط الجزائي على المدين، ذاكرا الأصل في المسألة ثم وجه الاستثناء ثم أثر الاستثناء.

تعريف الشرط الجزائي: " هو اتفاق المتعاقدين في ذات العقد، أو في اتفاق لاحق – ويشترط أن يكون ذلك قبل الإخلال بالالتزام – على مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن عند عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه، أو تأخيره عنه فيه "[45].

والشرط الجزائي نوعان:

النوع الأول: الشرط الجزائي المقرر لعدم تنفيذ الأعمال أو تأخيرها

النوع الثاني: الشرط الجزائي المقرر لتأخير الوفاء بالالتزامات التي يكون محلها مبلغا من النقود كالديون، فالنوع الأول قد أجازه كثير من المفتين والهيئات الشرعية[46]، وكان الخلاف في النوع الثاني.

صورة المسألة:

تقدم أحمد بطلب قرض من أحد المصارف، على أن يلتزم بدفع جزء منه كل شهر، وفي أحد الشهور تأخر عن السداد، فتم تطبيق الشرط الجزائي والذي تم الاتفاق عليه في حين طلب القرض وقدره ألف درهم.

اختلف الفقهاء في الشرط الجزائي على المدين حين تأخره في سداد المستحق عليه إلى عدة أقوال ومنها:

الفريق الأول: ذهب الفريق الأول من الفقهاء إلى جواز التعويض عن الضرر الفعلي من خلال الشرط الجزائي، ومن الفقهاء الذين أجازوا ذلك: مصطفى الزرقا[47]، الصديق الضرير[48].

الفريق الثاني: ذهب الفريق الثاني من العلماء المعاصرين إلى القول بعدم الجواز والمنع، ومنهم: نزيه حماد[49]، وزكي شعبان[50]، محمد شبير[51]، علي الخفيف[52].

صرح الزرقا بأن قضية التعويض للدائن ما هو إلا مبدأ شرعي مقبول، إذ إن الضرر الفعلي حاصل بسبب تأخر المدين عن السداد، ومجازاته بالشرط الجزائي لا يتنافى من النصوص الشرعية. ويؤيد ذلك قواعد الضرر عامة، حيث إنها بينت بصريحها مبدأ عدم الظلم والتعدي، وإزالة الضرر عن الناس.

واعتبر الفريق الثاني هذا التعويض أنه من ربا النسيئة وهو محرم، إذ إنه لا يعتبر من قبيل المماطلة، وفتح هذا الباب يؤدي للحرام والتعامل بالربا. وأما الصديق الضرير فاعتبر هذا من باب مماطلة الدين، فهو ظلم، وفسر الامتناع مع القدرة على أنه غصب.

إن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، وهذا التعويض إنما كان عن ضرر فعلي قد وقع للدائن فيقوم المدين بتحمل الضرر، والشرط صحيح ولازم ولا يخالف نصا، فهذا من مصلحة العقود حتى تؤدى في أوقاتها المحددة لها، وما كان التعويض إلا لعدم الالتزام، ففيه ضرر وفوات منافع، والقول به سد لأبواب عدم الوفاء وعدم الالتزام، وفيه ضبط لمصالح العباد وتحفيز للمرء على أن يدرك نفسه قبل حلول الأجل باتخاذ احتياطه وترتيب شؤونه وأموره، فأموال الناس حق لهم وهم بحاجتها في كل وقت.

الأصل في المسألة:

- **القرآن الكريم:** إن الأدلة الواردة من القرآن محرمة للربا النسيئة، بأن يُجعل للمال فائدة أو مبلغ مضاعف، فقال تعالى: ﴿﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾﴾[53]،

أحل الله البيع وما زاد في البيع فهو تجاره، وحرم الربا التي هي زيادة في الديون الآجلة[54].

- **السنة النبوية:** عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال:" **اجتنبوا السبع الموبقات،** وذكر منها: **وأكل الربا** "[55]. وهو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال[56].

- **الإجماع**: قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا "[57].

وجه الاستثناء من القاعدة: الأصل في القاعدة أن يُزال الضرر عن الجميع، عن الدائن وعن المدين، ولكن لتقصير المدين في الالتزام حُمّل الشرط الجزائي، والغاية منه إلزام المدين بالسداد، فعلمه بالشرط الجزائي سيؤدي لالتزامه، والزيادة تصرف في وجوه البر ولا تدخل في جيب المصرف، وكل ذلك قائم تحت رقابة شرعية.

وأجاز هذ الشرط ابن نافع وابن دينار من المالكية في أن الصدقة تلزم المدين:

قال الحطاب: " وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم وقال ابن دينار: يقضى به "[58]. وذكر أيضا: " ومثل مسألة ابن نافع التي ما يكتب الآن في مستندات البيع أن البائع التزم للمشتري متى قام وادعى في الشيء المبيع أو خاصمه فيه كان عليه للمشتري، أو عليه للفقراء كذا وكذا فلا يحكم عليه بذلك على المشهور، ويحكم بذلك على قول ابن نافع "[59].

وأخذت بذلك الهيئات الشرعية ومن جملة ذلك:

قرار المجمع الفقهي الإسلامي: وجاء فيه: "الضرر الذي يجوز التعويض عنه يشمل الضرر المالي الفعلي، وما لَحِق المضرور من خسارة حقيقية "[60]. فقد قيد المجمع قراره بالضرر الفعلي، وما يلحق الدائن من ضرر وخسارة.

أثر الاستثناء من القاعدة: والذي يظهر أن أثر الاستثناء من قاعدة الضرر يُزال في الشرط الجزائي على المدين، أنه وبموجب إثبات هذا الجزاء صار الالتزام قائم، ومن خلاله يتحقق بين العباد الوفاء والأداء. وأثره ظاهر في المصارف الإسلامية، ضبطا لأيدي الناس في تسديد ما عليها من ديون والتزامات في أوقاتها المحددة.

المبحث الثالث: أثر الاستثناء من قاعدة (الاضطرار لا يبطل حق الغير) وتطبيقاتها في النوازل الاقتصادية

سيشرح الباحث قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير بإيجاز، ليتسنى للقارئ معرفة القاعدة.

معنى القاعدة: إذا اضطر الإنسان لفعل أمر يحرم فعله، فإن تغير الحكم من حالة الحرمة إلى الإباحة لا يبطل حق الغير فيما اقترفه وأقدم عليه، وإنما يكون فعله مسقطا للإثم عنه[61].

المطلب الأول: أثر الاستثناء من قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير في التصادم القهري للسفينة

وللوصول لأثر الاستثناء من القاعدة سيبين الباحث صورة المسألة، ثم الأصل فيها، ثم يستخرج وجه الاستثناء، وفي نهاية ذلك سيبرز الأثر لهذا الاستثناء.

صورة التصادم القهري: لو أن ربان السفينة التجارية، قد أبحر في عرض البحر، متخذا كافة إجراءات الملاحة فهاجت الأمواج واشتدت الرياح، مما جعل السفينة تخرج عن السيطرة، فأدى ذلك لتلف البضاعة.

الأصل في المسألة هو الضمان للأدلة الآتية:

- **القرآن الكريم:** قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[62].

إن الله تعالى يأمر عباده المؤمنين بأداء الأمانات لأصحابها، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان[63]، فيحافظ المؤمن على ما أُعطي من الأشياء لنقلها، حتى تصل سالمة لأصحابها دون تعد أو تفريط.

- **السنة النبوية:** وقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تؤكد على أداء الناس لحقوق غيرهم دون التعدي والتفريط، فعن سمرة بن جندب ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " **عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ** "[64]. ولقول رسول الله ﷺ: " **وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ** "[65].

فمن ضمن شيئا من وديعة أو بضاعة أو وكالة، فقد ألزم نفسه ما ضمنه، فيجب أن يسلِّم ما في يده إلى صاحبها من غير نقصٍ وتصرُّف[66]، فقاعدة الشريعة في مال المسلم أن هذا المال معصوم من التلف والاعتداء، فلا يجوز أن يعتدي عليه أحد.

- **أقوال العلماء:**

قال السمرقندي: " ولو كان شيئاً له حمل ومؤنة فحمله معه فهو ضامن "[67]. فيبين السمرقندي أن ما كان له حمولة ومؤنة ثم يحمله الحامل فهو ضامن لذلك المحمول.

وعدد القرافي أسباب الضمان فقال: " أسباب الضمان في الشريعة ثلاث: الإتلاف أو التسبب للإتلاف أو وضع اليد التي ليست مؤمنة "[68].

والذي يظهر أن الأصل هو أن يضمن الإنسان ما أتلفه على سبيل التعدي والتفريط، لأن يده يد أمانة، وأموال الناس معصومة من هدرها وتخريبها والتعدي عليها والتفريط بها.

وجه الاستثناء في المسألة: وجه الاستثناء يكمن في عدم ضمان قائد السفينة في حالة التصادم القهري، وذلك بسبب عدم اختياره، لأن ما حصل منه كان بغير قدرة منه أو سيطرة.

ومما يؤيد ذلك: قول مالك: " في السفينتين يصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم، إلا أن يُعلم أنه لو أراد النواتيّة صرفها قدروا فيضمنوا، وإلاّ فلا شيء عليهم "[69]. أي لو قدر عمال السفينة على صرفها عن الهلاك فيضمنوا.

وقال ابن القاسم: " ولو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء "[70].

أثر الاستثناء من القاعدة: والذي يظهر أن أثر الاستثناء من القاعدة هو عدم تضمين قائد السفينة في حالة التصادم القهري لأنه ليس مباشراً ولا متسبباً فهو ليس متعدياً على أموال الآخرين وتالفاً لها، وعدم تضمينه هو من باب إحقاق الحق والعدالة.

المطلب الثاني: أثر الاستثناء من قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير في بيع الرهن:

سيعرف الباحث الرهن اصطلاحا، ثم سيوضح صورة المسألة، مبينا الأصل ووجه الاستثناء وأثره.

تعريف الرهن: هو "وثيقة لاستيفاء الْحَقِّ من صاحب الدين"[71]. فالرهن وثيقة على المدين، ليستوفي الدائن دينه حال تعذر المدين عن قدرة الوفاء.

صورة المسألة:

اشترى العميل من المصرف سيارة على دفعات، وعندما أعطى المصرف السيارة للعميل، رهن المصرف السيارة تحسبا لعدم وفاء العميل، وبعد سداد عدة أقساط بدأ العميل بالتوقف عن السداد، فخاطبه المصرف ولم يستجب، فاضطر المصرف بإذن من المحكمة بسحب السيارة لأنها رهن ثم تم بيعها لاستيفاء الحق من العميل.

الأصل في المسألة: إن الرهن ملك للراهن، ولا يحق لأحد التصرف بالرهن دون إذن الراهن، فبيع المرتهن للرهن متوقف على إجازة ورضا الراهن. وسيسوق الباحث بعض الأدلة من القرآن والسنة والإجماع ما يثبت به الأصل النحو الآتي:

- **القرآن الكريم:** لعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[72].

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه بأداء الأمانة، فوجّه كل جانب أن يؤدي أمانته، فأداء المدين تكون أمانته بدفع الدين، دون مطل، وأما أداء الدائن فأمانته إذا أعطي رهنا أن يرد الرهن ولا ينقص شيئا[73].

- **السنة النبوية:** وقد جاء في السنة عن سعيد بن المسيب ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: **" لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ "**[74].

قال الشافعي: **غُنْمُهُ:** أي زيادته، **وَغُرْمُهُ:** هلاكه ونقصه[75]. فالرهن وثيقة في يد المرتهن يترك في يده إلى غاية يكون مرجعها إلى الراهن وليس كالبيع يستغلق فيملك[76].

- **الإجماع:** قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن، وهبته، والصدقة به، وإخراجه من يدي مرتهنه، حتى يبرأ من حق المرتهن "[77].

اتفق الفقهاء على أن بيع العين المرهونة لا يكون إلا بإذن الراهن، واختلفوا في بيع القاضي للعين المرهونة على قولين:

جمهور الفقهاء على جواز بيع القاضي للعين المرهونة حال تعذر استيفاء الدين من المدين[78]، إلا أن قولا للحنفية قال بعدم جواز بيع القاضي، ولكن يَحبِسُ القاضي الراهن حتى يبيع[79].

فدليل الجمهور؛ أن الواجب هو الوفاء بالدين[80]، ومستند الحنفية في قولهم؛ عموم الآية في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [81]. وأنه إن باع مال الغير بغير إذن مالكه فيكون غاصبا في ذلك، ولأنه تصرف منه في ملك الغير بغير إذن صاحب المال، فصاحب المال مالك للملك إلا أنه مرهون ومحجوز لدى المرتهن[82]، وبيع القاضي للمرهون فيه حجز وإهدار أهلية الراهن[83].

والذي يظهر أن قول الجمهور هو الراجح؛ وذلك أنه لو تُرك هذا الأمر لامتنع كل راهن عن بيع رهنه والوفاء بما عليه بحجة أن القاضي لا يملك الحق في بيع الرهن لتعلق حق الراهن فيه، وهذا فيه تفريط في حق الآخرين، وتحرزا عن أن يتصرف المرتهن في الرهن فيكون بيع الرهن في يد القاضي.

وجه الاستثناء من القاعدة: لا يستطيع الدائن بيع العين المرهونة إلا بإذن صاحبها، ولكن لو تعذر على المدين الوفاء بالدين، ولم يُجز بيع العين المرهونة، رُفع أمره للقاضي فيجبره على قبول بيعها، فإن امتنع باع عنه الحاكم.

قال ابن عرفة: " وباع الحاكم الرهن إن امتنع الراهن من بيعه وهو معسر أو امتنع من الوفاء وهو موسر "[84]. فعندما تأخر المدين عن السداد، كان من حق الدائن التصرف في الرهن بإذن الحاكم أو القاضي أو من يكون أمينا ومسؤولا يُحتكم إليه.

ونصت دار الفتوى الأردنية أنه: " يجوز للبائع استيفاء أقساطه غير المدفوعة من ثمن السيارة المرهونة في حال توقف المدين عن دفع الأقساط إليه، ولا يُطالب الضامن بأكثر من ثمن السيارة "[85]. وحتى لا يصبح الأمر سائبا فقد قيد الفقهاء بيع العين المرهونة بإذن القاضي[86]،

وهذا هو المعمول به في زماننا، حيث لا يمكن للدائن أن يبيع العين المرهونة إلا بإذن صاحبها، فإذا لم يوف الدين، فيصدر القاضي حكمه ببيع العين المرهونة لأداء الحق للدائن.

وأصدرت وزارة العدل في دولة الإمارات فتوى مضمونها: في حال تعثر المدين بدين مضمون برهن فإنه يُمهل سبعة أيام، فإن لم يوف الدين، فيُطالبُ الدائنُ القضاءَ بالإذن له ببيع العين المرهونة[87].

أثر الاستثناء من القاعدة: والذي يبرز أثر الاستثناء من القاعدة، هو تمكن المصرف من التصرف بالرهن بعد إجازة القضاء له، بسبب تقصير العميل في إكمال الأقساط، وقد اضطر المصرف للتصرف بالرهن لأن ذلك يشكل خسائر فادحة لدى المصرف، فالمصرف ليس لديه عميل واحد من هذا النوع، بل الكثير، وتأخر العملاء في الأقساط يترتب عليه ضرر، فكان ذلك ضبطا لتصرفات المتعاملين، وحفظا لأموال المستثمرين.

الخاتمة:

وقد اشتملت الخاتمة على نتائج البحث والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

نتائج البحث: توصل البحث إلى عدة نتائج أهمها:

1. يظهر أثر الاستثناء في مسألة تغير قيمة النقد في الصلح على الأوسط في حال تغيرت القيمة وهذا يخفف العبء عن الأطراف، ويفض التنازع، ويدفع الخصومة.

2. يتحقق بين العباد الوفاء والأداء من خلال الشرط الجزائي، ضبطا لأيدي الناس في تسديد المستحقات.

3. عدم تضمين قائد السفينة في حال التصادم كونه ليس مباشراً ولا متسبباً، تحقيقا للعدالة ودفعا للظلم.

4. يمكن للمصرف التصرف بالرهن بعد إجازة القضاء له، بسبب تقصير العميل في إكمال الأقساط المترتبة عليه.

التوصيات: أما التوصيات فيتمثل أهمها بالآتي:

1. دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بقواعد الاحتياط واستثناءاتها لما يترتب عليها من أحكام خاصة.
2. إصدار القوانين الشرعية التي تضمن للمصارف الإسلامية وعملائها حفظ حقوقهم في ظل الظروف القهرية الطارئة.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422م.
2. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، معرفة أنواع علم الحديث، تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، 2002م
3. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991.
4. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري (الرياض: دار ابن القيم)، (القاهرة: دار ابن عفان، القاهرة)، 2010م
5. ابن المنذر، خالد بن محمد بن عثمان، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى، القاهرة: دار الآثار، القاهرة، 2004م
6. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري، الإمارات، 2004م
7. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، لبنان: دار الفكر، لبنان، 1970م
8. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري، بيروت: دار المعرفة، 1379هـ
9. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتح المبين بشرح الأربعين، مجموعة من العلماء، جدّة: دار المنهاج، 2008م
10. ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين، مصر: دار الفلاح، 2016م
11. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد التجكاني، ط.2، بيروت: دار الجيل- المغرب: دار الآفاق الجديدة، 1993م
12. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004م
13. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، لعبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 2000.
14. ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، دون بيانات النشر.
15. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط.2، مطبعة البابي وأولاده، بمصر، 1922م
16. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م
17. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك، ط.2، مكتبة الرياض الحديثة، 1980.
18. ابن عبد البر، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، أبو الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، 1994م
19. ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت
20. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الفكر، 1979م
21. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 1994م
22. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: عبد اللّه التركي، عبد الفتاح الحلو، ط.3، السعودية: دار عالم الكتب للطباعة، 1997م
23. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، سامي السلامة، ط.2، دار طيبة للنشر، 1999م

24. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد، دار الكتب العلمية، 2009.
25. ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، مجموعة باحثين، معهد البحوث، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة، 2013م
26. أبو الطاهر، إبراهيم التنوخي، المهدوي التنبيه على مبادئ التوجيه، د. محمد بلحسان، بيروت: دار ابن حزم، 2007م
27. أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة بمصر، 1332م
28. أبو داوود، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف العظيم آبادي، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ
29. أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، 1945.
30. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، بيروت: دار إحياء التراث، 2001م
31. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، 1994م
32. آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط.4،بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م
33. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، د.ت.
34. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، ط.5، دمشق: دار ابن كثير، 1993م
35. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح البخاري، مجموعة من العلماء إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.
36. البغا، مصطفى ديب، إفادة الراغبين بشرح وأدلة منهاج الطالبين، دار المصطفى، 2013.
37. البهوتى، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد القدوس نذير، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م
38. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 2000-2008.
39. الترمتاشي، محمد بن عبد الله، بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، تحقيق حسام الدين عفانه، 2001.
40. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م
41. توفيق أزرق، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه، مجلة عَتَبة، جامعة أنقرة للعلوم الإسلامية، ع. 4، ديسمبر 2020.
42. الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة، 2015م
43. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م
44. الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، 2008م
45. الحطاب، محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، لعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1984م
46. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، 2001.
47. الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1985م
48. الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، 1932م
49. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ، ط.5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999.

50. الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه العلواني، ط.3، مؤسسة الرسالة، 1997.
51. الرصاع، محمد قاسم، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، 1350هـ.
52. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، 1984م.
53. الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، الدار البيضاء: مطبعة النجاح، 1994.
54. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، لجماعة من المختصين، وزارة الإرشاد المجلس الوطني للثقافة الكويت، 2001.
55. الزحيلي، محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، 2006م.
56. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط.4، دمشق: دار الفكر، د.ت.
57. الزحيلي، وهبة، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، دار المكتبي، 2001.
58. الزرقا، أحمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى الزرقا، تنسيق: عبد الستار أبو غدة، دمشق: دار القلم، 1989.
59. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، 1994م
60. زكي الدين شعبان، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ع.2، 1977.
61. الزمخشري، محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت.
62. السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، 1991م
63. السمرقندي، نصر بن محمد، عُيُون الْمَسَائِل، تحقيق: صلاح الناهي، بَغْدَاد: مطبعة أسعد، 1386هـ.
64. السندي، محمد بن عبد الهادي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، (مصر: مكتبة لينة مصر)، (السعودية : مكتبة أضواء المنار)، 2010م
65. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، 1997م
66. الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، أحمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، 1938هـ
67. الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، رتبه: سنجر، تحقيق: ماهر فحل، الكويت: غراس للنشر، الكويت، 2004م
68. الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزامات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1976.
69. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دمشق: دار ابن كثير، 1414.
70. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997.
71. القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد بن علي، ط2، 1990م
72. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م
73. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ت.
74. الكفويّ، أيوب بن السيد الشريف، موسى القاضي، أبو البقاء، الحنفيّ، القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، بتحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.

75. لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م
76. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
77. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 231 (2/24) بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة، الدورة 24 بدبي، 06نوفمبر 2019م، https://iifa-aifi.org/ar/5209.html
78. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجموعة من الباحثين، دار الدعوة، د.ت
79. محمد شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث اقتصادية معاصرة.
80. محمد منصور، هبة محمد منصور، الاستحسان الأصولي وأثره في نظرية الظروف الطارئة نماذج تطبيقية، علوم الشريعة والقانون، مج. 50، ع.2، 2023.
81. المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، مجموعة، الرياض: مكتبة الرشد، الرياض، 2000.
82. مسائل فقهية في الاقتصاد الإسلامي، كتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، د.ت
83. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي، 1955م
84. مظهر الدين الزيداني، الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصابيح، الأوقاف الكويتية، 2012.
85. المقري، محمد بن محمد، القواعد الفقهية، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث، د.ت.
86. المناوي، عبد الرؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، القاهرة: دار عالم الكتب، عبد الخالق ثروت، 1990م
87. منصور، محمد خالد، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، ع.1، 1998.
88. النووي، يحيى بن شرف منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، 2005م
89. النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت: دار إحياء التراث، 1392.
90. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط.3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1993.

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 2001، 12/10. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد، دار الكتب العلمية، 2009، 6/4.

(2) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ، 138/4.

(3) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتاب العالمي للنشر، 197/7.

(4) الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ، 7/4.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، 19994م، 100/1.

(6) المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، عبد الخالق ثروت-القاهرة، 1990م، ص 38.

(7) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر حيدر، دار الكتب العلمية، 2009، 154/14.

(8) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجموعة من الباحثين، دار الدعوة، 101/1.

(9) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، 2014، 50/1.

(10) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، 391/1.

(11) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 124/14.

(12) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، لبنان: دار الفكر، 1970م، 135/4.

(13) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م، 301/3.

(14) الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 160/5.

(15) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط.1، 2000-2008، 264/12.

(16) ابن منظور، لسان العرب، 357/3.

(17) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط.5، 1999، ص257.

(18) الثعلبي، أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، د. حسن الغزالي، أ. د. زيد مهارش، أ. د. أمين باشه، تحقيق: عدد من الباحثين (21) مثبت أسماؤهم بالمقدمة (ص.15)، أصل التحقيق: رسائل جامعية (غالبها ماجستير) لعدد من الباحثين، دار التفسير، جدة – المملكة العربية السعودية، 2015م، 323/19.

(19) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، بتحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م، 171/1.

(20) السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1991م، 11/1.

(21) ابن فارس، مقاييس اللغة، 417/5.

(22) الرازي، مختار الصحاح، ص308.

(23) ابن منظور، لسان العرب، 774/1.

(24) بن منظور، لسان العرب، 774/1.

(25) ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد، مسائل أبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ط.2، بيروت: دار الجيل-المغرب: دار الآفاق الجديدة، 1414هـ - 1993م، 1139/2.

(26) الرازي، مختار الصحاح، ص254.

(27) مسائل فقهية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية، ص6.

[28] توفيق أزرق، الخصائص العامة للاقتصاد الإسلامي وأهم المبادئ التي تحكمه، مجلة عَتَبة . جامعة أنقرة للعلوم الإسلامية، ع.4، ديسمبر 2020، ص115.

[29] ابن سيده، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت 2000، 149/8. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، بيروت – صيدا: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، 1999م، ص183.

ابن منظور، لسان العرب، 483/4.

[30] ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، الفتح المبين بشرح الأربعين، عني به: مجموعة من العلماء، جدّة: دار المنهاج، 2008م، ص516.

[31] أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، محافظة مصر: مطبعة السعادة، 1332هـ، 40/6.

[32] سورة البقرة، 233.

[33] سورة البقرة، 282.

[34] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 216/4.

[35] ابن رسلان، أحمد بن حسين بن علي، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، 2016م، حديث رقم: 3636، باب القضاء 40/15.

[36] السندي، محمد بن عبد الهادي، فتح الودود في شرح سنن أبي داود، تحقيق: محمد زكي الخولي، (مصر: مكتبة لينة)، (السعوديّة: مكتبة أضواء المنار)، 2010م، 658/3.

[37] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1955م، حديث رقم: 2564، 1986/4.

[38] لاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشروق، 2002م، 23/10.

[39] منصور، محمد خالد، تغير قيمة النقود وتأثر ذلك بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، اع.1، 1998.

[40] رسائل ابن عابدين، رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، 64/2.

[41] الدسوقي، الشرح الكبير، 46/2، شرح منتهى الإرادات، 226/2، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي، ضمن الحاوي للفتاوى367/1.

[42] الدسوقي، الشرح الكبير، 46/2، شرح منتهى الإرادات، 226/2، رسالة قطع المجادلة عند تغيير المعاملة للسيوطي، ضمن الحاوي للفتاوى367/1.

[43] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 231 (2/24) بشأن التضخم وتغيُّر قيمة العملة، الدورة 24 بدبي، 06 نوفمبر 2019م، https://iifa-aifi.org/ar/5209.html

[44] ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، 64/2.

[45] أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، القاهرة: مطبعة مصر، 1945م، ص442.

[46] الشرط الجزائي، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، ع.2، ص214. الشرط الجزائي، زكي شعبان، مجلة الحقوق والشريعة، ع.2، ص140.

[47] مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج2، ع.2، ص97.

[48] مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مج.3، ع.1، ص112.

[49] حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دمشق: دار القلم، 2001، 351/1.

[50] زكي الدين شعبان، الشرط الجزائي في الشريعة والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، ع.2، 1977م، ص137.

[51] محمد شبير، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، بحوث اقتصادية معاصرة، 835/2.

[52] علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، 1997، ص20.

[53] سورة البقرة، 275.

[54] الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، د. عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1422هـ – 2001م، 43/5.

[55] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط.5، دمشق: دار ابن كثير–دار اليمامة، 1414هـ – 1993م، رقم الحديث: 2615، 1017/3.

[56] بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مجموعة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، 62/14.

[57] ابن المنذر، خالد بن محمد بن عثمان، الإجماع، تحقيق: أبو عبد الأعلى، القاهرة: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425هـ – 2004م، ص109.

[58] الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1404هـ – 1984، ص176.

[59] الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، 172.

[60] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 109 (3/12)، ع. 12، 91/12.

[61] الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، 1427هـ/2006م، 286/1

[62] سورة النساء، 58.

[63] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ – 1999م، 340/2.

[64] رواه الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996م، حكم الحديث: حديث حسن، رقم الحديث: 1266، 544/2.

[65] رواه أبو داوود، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، حديث رقم: 3565، حكم الحديث: حسن صحيح، 347/9.

[66] مظهر الدين الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف الكويتية، 1433هـ – 2012م، 476/3.

[67] السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد، عُيُون الْمَسَائِل، تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي، بَغْدَاد: مط. أسعد، 1386هـ، ص343.

[68] القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م، 313/3.

[69] ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، 2013م، 971/23.

[70] المصدر السابق.

[71] الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ -1999م، 128/3.

[72] سورة النساء، 58.

[73] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، 124/3.

[74] الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الإمام الشافعي، رتبه: سنجر بن عبد الله، تحقيق وتخريج: ماهر ياسين فحل، الكويت: شركة غراس للنشر والتوزيع، 2004م، حديث رقم: 1477، باب غنم الرهن، 214/3.

[75] الشافعي، مسند الإمام الشافعي، 214/3.

[76] الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، معالم السنن، حلب: المطبعة العلمية، 1932م، 162/3.

[77] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م، 186/6.

[78] ابن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، 251/3. النووي، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ص115. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ص368.

[79] السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، ط.2، بيروت: 1994م، 43/3.

[80] الخطيب الشربيني، محمد بن محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، 1994، 69/3.

[81] سورة البقرة، 283.

[82] السرخسي، **المبسوط**، 109/21.

[83] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، 508/6.

[84] ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، 251/3.

[85] دار الإفتاء الأردن، رقم الفتوى: 3036، تاريخ: 2-2-2015،
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3036

[86] البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، (الرياض: دار المؤيد)، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، 1417هـ - 1996م، ص368.

[87] أحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993.